[278] 56 - باب ان من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وان خرج يتوضأ (6541) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: تكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته (6542) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد (1). ورواه الصدوق مرسلا (2).

_____ الباب 56 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 546 / 33، وأخرجه عن التهذيب، وكامل الزيارات في الحديث 1 من الباب 102 من ابواب المزار. 2 - الكافي 2: 485 / 7 و 5: 55 / 1، أورده في الحديث 1 من الباب 17 من ابواب آداب التجارة. (1) التهذيب 7: 9 / 31. (2) الفقيه 3: 124 / 540، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 17 من ابواب آداب التجارة. (*) _____